**إثبات إعسار المدين وإيساره**

أ.د/ عبدالمؤمن شجاع الدين

الأستاذ بكلية الشريعة والقانون – جامعة صنعاء

من الإشكاليات العملية مسألة إثبات إعسار المدين وإيساره، حيث يدعي المدين الإعسار، فيقابل الدائن تلك الدعوى بالإدعاء المقابل بإيسار المدين ، وقد اشار الحكم محل تعليقنا إلى أنه ينبغي على من يقابل دعوى الإعسار بدعوى الايسار أن يقدم الأدلة على يسار المدعي بالإعسار حسبما قضى الحكم الصادر عن الدائرة المدنية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 25-8-2015م، في الطعن رقم (57087)، فقد ورد ضمن أسباب الحكم الابتدائي أنه: ((فقد تبين لنا أن المدعي بالإعسار قد صدر ضده أمر أداء من محكمة... بالزامه بدفع مبلغ.... لطالبة الأمر....، وقد تم سجن المدين من قبل المحكمة بناءً على طلب الدائنة، وفي اثناء ذلك تقدم المدعي بطلب الحصول على حكم إعسار لأنه فقير متربة وغير قادر على دفع المبلغ، وقد تقدمت الدائنة بطلب إثبات إيسار المدعي إلا أنها لم تقدم دليل على ذلك، وبما أن المدعي بالإعسار قد تقدم بشاهدين اثبتا إعسار المدعي بالإضافة إلى مذكرة عضو المجلس المحلي التي تضمنت الإفادة بأن المدعي معسرا، مما يجعل دعوى الإعسار مبينة بموجب الدليل الشرعي، ولذلك فقد حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وموضوعاً والحكم بإعسار المدعي إستناداً إلى المادة (365) مدني))، وقد أيدت الشعبة الاستئنافية الحكم الابتدائي، وبعدئذ أقرت الدائرة المدنية الحكم الاستئنافي، وقد ورد ضمن أسباب حكم المحكمة العليا: ((وحيث أن ما اثارته الطاعنة في غير محله ذلك أن الثابت من الحكم الاستئنافي المطعون فيه أن الشعبة قد ذكرت في أسباب حكمها أن المستأنفة لم تقدم أي شيء جديد أمامها سوى ما سبق لها اثارته أمام المحكمة الابتدائية وإن ما ذكرته في استئنافها أنها ستقدم ما يثبت إيسار المطعون ضده إلا أنها لم تقدم ذلك، وعليه فإن الحكم المطعون فيه قد استقام دليله الشرعي في الإثبات من شاهدين عدلين خالية شهادتهما من الجرح مشهود بعدالتهما، وبذلك فإن الشعبة الاستئنافية تكون قد اصابت فيما قضت به في منطوق حكمها المطعون فيه من تأييدها للحكم الابتدائي وبررت لذلك بأسباب سائغة وعلى سند من الأوراق والقانون))، وسيكون تعليقنا على هذا الحكم حسبما هو مبين في الأوجه الأتية:

**الوجه الأول: معنى الإعسار والإيسار :**

المعسر في اللغة: هو المعدم أي عديم المال فهو معدم، وعرفت المادة (359) مدني المعسر بأنه: (من لا يملك شيئاً غير ما استثنى له مما لا يجوز الحجز عليه أو بيعه مما يحتاجه من مسكن وثياب صالحين لمثله وآلة حرفته إذا كان ذا حرفة وكتبه إذا كان ذا علم، وقوته وقوت من تلزمه نفقته من الدخل إلى الدخل، والمفلس من لا يفي ماله بديونه)، وهذا التعريف واضح ومفصل، والموسر حسبما ورد في المادة (359) مدني هو من يفي ماله بديونه أو يزيد عليها- اي ان الموسر هو مازاد ماله عن حد حاجته من الأموال السابق ذكرها التي لايجوز الحجز عليها .

**الوجه الثاني: إثبات الإعسار والإيسار :**

حدد القانون المدني كيفية إثبات الإعسار، وفي هذا الشأن نصت المادة (363) على أنه: (من كان ظاهر حاله الإعسار قبل قوله بيمينه ويحلف كلما أدعى إيساره ومضت مدة يمكن فيها الإيسار عادة)، فقد صرحت هذه المادة بقبول قول المدين بأنه معسر متى دلت القرائن الظاهرة على أنه معسر، واشترطت المادة ان يحلف على أنه لا يملك غير الأموال السابق ذكرها في المادة (359) مدني المذكورة في الوجه الأول والتي لايجوز الحجز عليها، ولأن بقاء الحال من المحال بما في ذلك حالة الإعسار فقد بينت المادة (363) مدني السابق ذكرها أنه بين الفترة الأخرى اذا أدعى احد الدائنين ان المدين موسر فيلزم ان يحلف المدين على أنه لم يحصل على مال زيادة عن أموال المعسر المشار إليها التي لايجوز الحجز عليها خلال المنصرمة من يمينه السابقة ، أي أن المدين المعسر يحلف كلما أدعى عليه دائن بأنه قد أيسر ومضت مدة من يمينه السابقة ، حسبما ورد في النص السابق ، هذا إذا كان ظاهر الشخص الإعسار ودلت القرائن على ذلك، أما إذا التبست حالة المدين فلم تظهر عليه دلائل الإعسار أو اليسار، فقد بينت حكم ذلك المادة (364) مدني، التي نصت على أنه: (إذا التبس الأمر بين إيسار الشخص وإعساره تسمع البينة على إيساره أو إعساره ويرجح الحاكم وتقدم البينة المثبتة على النافية)، فقد اجاز هذا النص للمدين أن يثبت إعساره وفي المقابل اجاز النص للدائن أن يثبت ان المدين مدعي الأعسار موسراً ، وإذا تعارضت البينات في هذه الحالة، فإن القاضي يرجح أدلة المثبت على أدلة النافي حسبما ورد في النص السابق ، فالواقع ان المدين هو الذي يقوم برفع دعوى الإعسار، ولذلك فهو الملزم بإثبات اعساره ، وفي مواجهة المدين المدعي بالاعسار يقابل الدائن أمام المحكمة ذاتها التي تنظر دعوى الاعسار يقابل الدائن دعوى الإعسار بدعوى اليسار حيث يدعي الدائن بأن المدين موسرا ويلزم الدائن في هذه الحالة ان يقدم الأدلة التي يستدل بها على ايسار المدين المدعي بالإعسار، وهذه المسألة هي التي أشار إليها الحكم محل تعليقنا حيث رجح دعوى الإعسار، لان المدعي بالإعسار قدم الأدلة المثبتة لدعواه في حين عجزت المدعية بايساره عجزت عن تقديم أدلة الايسار، ويتم إثبات الإعسار اوالايسار عن طرق الإثبات المقررة كالشهادة والاقرار والقرائن، فقد اثبت المدعي بالإعسار اثبت إعساره عن طريق شهادة الشهود وافادة من المجلس المحلي، غير أنه ينبغي أن تكون الإثبات مفصلا فلايكفي ان القول أن المدين فقيرا أو مسكينا فينبغي القول :بأنه لايجد اكثر من مسكنه أو قوته وقوت من يعول، وفي حالة إثبات الإيسار ينبغي أن يكون مفصلا بأن يقال :أن المدين لديه من الأموال مايزيد عن مسكنه والة حرفته وقوته وقوت من يعول وينبغي ان تذكر هذه الأموال الزائدة .

**الوجه الثالث: الفرق بين نظام الإعسار المدني ونظام الافلاس التجاري:**

نظام الإعسار المدني هو الذي نظمه القانون المدني في المواد من (359 إلى 365) وقد عرضنا بعض هذه النصوص فيما سبق ، في حين أن نظام الافلاس التجاري نظمه القانون التجاري، وقد استقر قضاء المحكمة العليا في اليمن على أنه لا يجوز للتاجر أن يتوسل بالإعسار المدني، وإنما عليه أن يلتزم بنظام الافلاس التجاري المقرر في القانون التجاري، وقد سبق لنا التعليق على هذه المسألة، والله اعلم .

<https://t.me/AbdmomenShjaaAldeen>